

الجمهورية العربية اليمنية .
دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
المملكة المغربية .
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

رغبة في تكثيف الروابط الثقافية والاقتصادية فيما بينهم ، والتعاون على
تنمية الثروة وتحسين وسائل استثمارها وتحقيق الأهداف ميثاق جامعة الدول
 العربية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول
 العربية في دورتها سبتمبر ١٩٦٨

إنشاء المركز :

مادة ١ - ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مركز عربي تكون له
 شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة باسم "المركز العربي لدراسات المناطق
 الاحادية والأراضي القاحلة" .

مادة ٢ - المضوية :

يتكون المركز من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي ترتبط
 بهذه الاتفاقية ويمكن قبول الدول والبلاد العربية غير الأعضاء في الجامدة
 بناءً على طلبها وموافقة مجلس إدارة المركز .

أهداف المركز ووسائله :

مادة ٣ :

- (١) يهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلق بالمناطق الجافة
 بالدول العربية ، وعلم التصوّص بالدراسات الرئيسية الآتية :
 - دراسات تتعلق بالصادر المائي ، سواء للياه في الجو ، أو للياه
 على سطح الأرض ، أو للياه في باطن الأرض ، فتشمل بذلك الدراسات
 البيزولوجية (مثل بخار الماء في الجو ، أنواع العواصف المطرية ،
 توزعها السنوي وغير ذلك) .
 - دراسات المياه السطحية والمياه الجوفية قصد حسن استغلالها .
 - دراسة وسائل استغلال الموارد المائية في ضوء التوازن الميدانولوجي
 للموسم المائي .
 - دراسة التوازن الجيولوجية والجيومورفولوجية للمناطق المختلفة .
 - دراسة اقتصاديات استغلال الأراضي القاحلة .
 - دراسات تتعلق بالزراعة ورسم المزانط التي توسيع أنواعها ودرجاتها
 وأولويتها بالنسبة لاستثمار الزراعي ، مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق
 الاحادية والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة
 الدول العربية بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور
 اتفاقية العادي التاسع في القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وبعد موافقة مجلس الأمة ؟

قرر :

مادة وحدة - الموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق
 الاحادية والأراضي القاحلة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ،
 الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية
 السودان الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ،
 الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية الليبية ، الجمهورية اليمنية ،
 الممتحنة ، الجمهورية العربية اليمانية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ،
 المملكة المغربية ، جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، التي وافق عليها مجلس
 جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور اتفاقية العادي
 التاسع في القاهرة .

صدر بياض الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الاحادية والأراضي القاحلة
 بين حكومات :
 - المملكة الأردنية الهاشمية .
 - الجمهورية التونسية .
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - جمهورية السودان الديمقراطية .
 - الجمهورية العراقية .
 - المملكة العربية السعودية .
 - الجمهورية العربية السورية .
 - الجمهورية الليبية .
 - الجمهورية اليمنية .

مادة ٦ - مجلس الإدارة :

(أ) يتالف مجلس إدارة المركز من مثل عن كل دولة أو بلد عضو في المركز يكون من كبار المسؤولين بها المعينين بشئون المناطق الحدانية والأراضي الفلاحية.

(ب) يشترك كل من مدير عام المركز ومديرى الإدارات التقنية والاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مجلس المجلس ولم يحل حق الانتراك في الماقشة دون التصويت، ويتولى مدير عام المركز أمانة هذا المجلس.

مادة ٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :**يختص مجلس الإدارة بالأساليب الآتية :**

(أ) وسم السياسة العامة للمركز والاشراف عليها.

(ب) إقرار خطة الدراسات والبحوث.

(ج) إقرار ميزانية المركز واعتماد حسابه الختامي.

(د) إعداد الأنظمة والبرامج الداجنة والمالية والإدارية اللازمة لسير العمل بالمركز وفروعه والشروط الازمة للحصول على المنح الدراسية.

(هـ) قبول الدول والبلاد العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية.

(وـ) تحرير المتعة الدراسية.

مادة ٨ - انعقاد المجلس :

يجتمع مجلس إدارة دوريا مرة كل أربعة أشهر ، ويجوز أن يدعى لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو المدير العام ، وتشتمل الدعوة بجدول أعمال دور الانعقاد غير العادي ومكان وتاريخ الانعقاد.

ولا يكون الامقاد محيينا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ويتناوب الأعضاء رئاسة المجلس في كل اجتماع عادي وقتاً لترتيب المباعي لأنسحاء الدول والبلاد أعضاء المركز.

مادة ٩ - القرارات :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع رأى الخاتم الذي من الرئيس ، ويكون لكل عضو في المركز صوت واحد.

مادة ١٠ - الإدارة العامة :

يكون للمركز إدارة عامة تتكون من مدير عام متفرغ يعينه مجلس الإدارة ومن عدد من الموظفين والخبراء بينهم المدير العام وبين النظام الداخلي القواعد الخاصة بهم.

— دراسة مدى تعرض التربية للأجحاف يومطة الرياح وبماء السيول وماء الري والأمطار وإجراء التجارب لتحديد أفضل الطرق لمحافظة على التربية وصيانتها .

— دراسة أفضل طرق الري والصرف بهذه المناطق .

— دراسة أفضل الطرق والوسائل لحسن استثمار التربية والمياه .

— دراسة أثر الملوحة على التربية والنبات ووسائل ملاجئها .

— بحث المشكلات الخاصة بتنمية الزراعة والنطاء النباتي ، ووسائل معالجة هذا التدهور .

— دراسات بيئية وأقلمة النبات والحيوان .

— دراسات صيانة وتطوير واستقلال المزاعي ووسائل استيطان البدو.

وفي سبيل ذلك يقوم المركز على المقصوص :

(أ) تنمية الأخصائين والفنانين من الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستغلال الموارد الطبيعية من مصادر مائية وترية ومراع وظبابات ... وغير ذلك ، وكذلك وسائل البحث للحالات المختلفة .

(ب) التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بالمناطق الحدانية (من حيث المياه والتربة والنبات والحيوان ..) وأصدار نشرة دورية علمية .

(ج) تبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية الأعضاء وغيرها .

(د) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة بشئون الأراضي الفلاحية كمنظمة اليونيسكو والاتحاد الجغرافي العالمي .

(هـ) نشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراضي وغطاء نباتي ومراع وغابات وأراجح وغير ذلك .

مقر المركز :**مادة ١١ :**

(أ) يكون مقر المركز بمدينة (دمشق) .

(ب) مجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع المركز في الدول والبلاد العربية الأعضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٢ - (أجهزة المركز)

يتكون المركز من الأجهزة الآتية :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) الإدارة العامة .

(ج) فروع المركز .

مادة ١٨ — يصادق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لقوانينها الأساسية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تتم حضراً بادع وثيقة تصدق كل دولة تباعه إلى أعضاء المركز.

مادة ١٩ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خمس دول أعضاء في الجامعات من بينها دولة مقر المركز، وتسري في شأن كل من الدول والبلاد العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو قبولها في عضوية المركز.

ويتولى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء لعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة ٢٠ — يقتضي مجلس جامعة الدول العربية في المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك بناءً على طلب أي من أطراف التزاع أو طلب رئيس مجلس إدارة المركز.

وأبانتا لما تقدم وقع المتذوبون المفوضون المسئولة أماماً لهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حوكمةهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الأصل لكل دولة مرتبطة بها وكل عضو بالمركز.

عن حكومات : المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
جمهورية السودان الديمقراطية .
الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .
الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربيةاليبية .
الجمهورية العربية المتحدة .
الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
المملكة المغربية .
جمهورية اليمن العربية الشعبية .

مادة ١١ — يتولى المدير العام تصرف شئون المركز ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتناول باسم المركز .
ويمثله أمام القضاء ولدى الغير .

مادة ١٢ — مصادر تمويل المركز :

(أ) تكون موارد المركز من :
نصيب كل عضو في ميزانية المركز على الأقل نصيب دولة المقر عن ٢٥٪ من الميزانية ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أنصبة الأعضاء .

(ب) مساهمة جامعة الدول العربية .

(ج) مساهمة المنظمات الدولية المعنية .

(د) الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ١٣ — تضع دولة المقر تحت تصرف المركز وبغير مقابل الأراضي والمباني والآلات والمعدات الأساسية الازمة للمركز .

مادة ١٤ — تخضع أموال المركز ومتطلباته في أراضي الدول والبلاد الأعضاء ، أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة ضد التقاضي والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو (أى نوع من الاستيلاء) يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية)

مادة ١٥ — يمتنع ممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء في المركز وموظفوه وخبراؤه بالزيارة والمحاصنات الازمة لبيانهم بمقدارها للأغراض المركز . ويحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية هذه المزايا والمحاصنات بالاتفاق مع الدول والبلاد العربية ذات الشأن .

مادة ١٦ :

(أ) لأعضاء المركز وحيدهم حق تقرير حله ، ولا يجوز النظر في اقرار حل المركز إلا في دور اتفاق غير عادي لمجلس الإدارة بعد خاتمة لذلك وفقاً لأحكام المادة التاسمة من هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة حل المركز — يؤول صاحب ملكياته وأمواله ومتطلباته إلى جامعة الدول العربية .

مادة ١٧ — يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أى وقت بعد مرور خمس سنوات على عضويته وبشرط اخطار مجلس الإدارة برضيه قبل عام من الميعاد الذى يحدده للانسحاب ، وستنهي دولة المقر في حالة انسحابها بنقل جميع المعدات والأجهزة والأدوات والوثائق وغير ذلك مما ينحصر المركز إلى مقره الجديد .

اتفاقية

التعاون العلمي والفنى والإنتاجي في الميادين الزراعية
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية

إن حكومات الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية
والجمهورية العربية الليبية ، رغبة منها في تحقيق تكامل اقتصادي بين الدول
الثلاث وفي تنمية وتحسين الاتصال الوثيق بينها في التوسيع الفنية والعلمية
والإنتاجية في كافة الميادين الزراعية على أساس النفع المشترك لها وأخذه
في الاعتبار التنو والتقدم في الميدان الزراعي فيها وتشابه الظروف البيئية
بينها ، وأن الكثير من نتائج البحوث في أي منها يمكن تطبيقها والاستفادة
منها في البلدان الأخرى ، وقد اتفقت على توقيع الاتفاقية الحالية للتعاون
العلمى والفنى والإنتاجى في الميادين الزراعية .

(المادة الأولى)

يتضمن مجال التعاون العلمى والفنى والإنتاجى في الميادين الزراعية بين
الدول الثلاث جميع فروع الزراعة المختلفة وخاصة ما يلى :

- (١) خص وتصنيف التربة .
- (٢) استخدام المياه والتقطيف من مصادرها .
- (٣) استصلاح وتعقيم الأراضى .
- (٤) انتاج ووقفة المحاصيل الحقلية والبستانية .
- (٥) الغابات والمراجى الطبيعية .
- (٦) الانتاج الحيوانى والصستة الحيوانية .
- (٧) الارشاد والتدريب الزراعى .
- (٨) الإصلاح الزراعى .
- (٩) الامكان والتعاون الزراعى والتنمية الريفية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون العلمى والفنى والإنتاجى في الميادين الزراعية بين الدول
الثلاث صورة أو أكثر من الصور الآتية :

- (١) تبادل الخبراء والباحثين .
- (٢) تقديم المنشع الدراسية .
- (٣) تنظم برامج تدريبية خاصة في مختلف الميادين الزراعية .
- (٤) تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الإحصاءات والمطبوعات
والنشرات والبيانات الزراعية .
- (٥) تدعم أجهزة البحوث والإرشاد .
- (٦) التوسع في تبادل التقاوى والأصناف المحسنة من المحاصيل الحقلية
والبستانية المختلفة لأغراض التجارب والبحوث .
- (٧) توفير وتبادل المعدات والآلات الازمة لأغراض البحوث
والإرشاد .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ
١٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي للدراسات
المحلية والأراضي الفاسحة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول
العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور افتتاحه العادى الحسين
في القاهرة ؟

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز العربي
للدراسات المحلية والأراضي الفاسحة التي وافق عليها مجلس جامعة
الدول العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور افتتاحه العادى الحسين
في القاهرة ، ويصل بها اعتبارا من ٥ يناير سنة ١٩٧١

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والفنى والإنتاجى
في الميادين الزراعية الموقعة في المطرطوم بتاريخ ١٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية
العربية الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية التعاون العلمى والفنى والإنتاجى في
الميادين الزراعية الموقعة في المطرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية
وحكومة الجمهورية العربية الليبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بسنة الجمهورية في ١٨ دצيمبر ١٩٧٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧١)

جمال عبد الناصر